المحاضرة رقم10: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و أهم التطبيقات

إن الناظر إلى النظام الأساسي لمحكمة رواندا يجد أنه نفسه أي النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بحيث يتصف إختصاصهما بالتأقيت و على العموم توزع الإختصاص العام لمحكمة رواندا على المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 من نظامها الأساسي و ذلك على النحو التالي:

أ/ إختصاص المحكمة

- الإختصاص الموضوعي:

و الملاحظ للإختصاص الموضوعي لهذه المحكمة أنه جاء متلائما و طبيعة النزاع الأهلي/ الداخلي في دولة رواندا و الجرائم المرتكبة فيه و هي جرائم الإبادة الجماعية (المادة 02) و الجرائم ضد الإنسانية (المادة 3) وإنتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني (المادة 04) و انتهاكات (المادة 03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف .

و في هذا الصدد أشار النظام الأساسي للمحكمة بإختصاصها بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية كونها جرائم خطيرة و هي ليست ردا على ما فعله الشخص و إنما بسبب من هو ، بحيث أن جريمة الإبادة الجماعية هي عبارة عن تدمير عنصري أو ديني أو قومية لابد أن يهتم بها المجتمع الدولي بشكل حيوي، بالإضافة إلى ذلك أشار ذات النظام الجرائم ضد الإنسانية عندما يتم إرتكاب تلك الجرائم في نطاق هجوم منهجي شامل تجاه جماعة من السكان المدنيين، سواءا بسبب إنتمائها السياسي أو الوطني أو الديني أو العرقي أو المعنوي، كذلك تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب الإنتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي رقم 2 الملحق بتلك الاتفاقية في 8 يونيو عام 1977 كما أشرنا سابقا و الخاصة بحماية الضحايا في أوقات الحرب، بينما لا تختص المحكمة بالنظر

في إنتهاكات قوانين و أعراف الحرب و إتفاقية جنيف 1994 الخاصة بالمنازعات الدولية نظرا لطبيعة النزاع في رواندا و الذي كان عبارة عن حرب أهلية و ليس ذا طابع دولي.

و لقد نصت أيضا المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى على

الإختصاص المشترك بين هذه المحكمة و المحاكم الوطنية في نظر الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام و محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب تلك الجرائم في نطاق الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الدولية بينما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن يكون للمحكمة الدولية الحق في إيقاف نظر الدعوى أمام القضاء الوطني و في حال تكون عليها الإجراءات أمام هذا القضاء لمصلحتها وفقا لنظام المحكمة و لائحتها.

و في هذا الصدد نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على متابعة و ملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا في تلك الفترة المذكورة و التي تعتبر جرائم إبادة الجنس البشري بصورة جماعية من أخطر الجرائم ، و كذلك عن الانتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949 كما أشرنا سابقا دون ألا ننسى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و الجرائم المناهضة الإنسانية.

و لعل المتبع لتلك الأحداث في أقاليم رواندا المختلفة و الأقاليم المجاورة لها في الدول الجارة يجد أن جرائم القتل والتعذيب بالذات أخذت منحى خطير وممنهج.

و لقد أوردت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الأفعال و الانتهاكات التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية و هي (أفعال القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية ، أو التسبب عمدا في التعرض لألام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم الصحة كذلك...." .

و ما يلاحظ في هذا الإطار أن المادة المذكورة أعلاه (02) جاءت مطابقة لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة متضمنة الأفعال التي أوردتها إتفاقية منع الإبادة الجماعية المعاقب عليها لعام 1948 في مادتها الثانية.

و عملا بالإختصاص في ظل محكمة رواندا نجد أنها تعاقب على الأفعال التي تقع على الأشخاص فقط، عكس ما هو مقرر لمحكمة يوغسلافيا السابقة و التي تختص بالأفعال المرتكبة على الأشخاص و الأموال.

بالإضافة إلى كلامنا السابق و بالنظر إلى نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى يجد أنها تشترك مع المحاكم الوطنية في نظر الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام و محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب تلك الجرائم في نطاق الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الدولية، بينما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن يكون للمحكمة الدولية الحق في إيقاف نظر الدعوى أمام القضاء الوطني و في أي حال تكون عليها الإجراءات أمام هذا القضاء لمصلحتها وفقا لنظام المحكمة و لائحتها بالإضافة إلى ذلك تؤكد المادة التاسعة من نفس النظام في فقرتها الأولى على عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الفعل الواحد مرتين و أوردت في فقرتها الثانية إستثنائين و هما :

-في حالة إذا حوكم الشخص عن فعل بإعتباره جريمة من جرائم القانون العام و لم يكيف على أنه جريمة دولية طبقا للنظام الأساسي للمحكمة

-حالة ما لم يكن القضاء الوطني قد فصل بطريقة محايدة و بشكل مستقل.

- الإختصاص الشخصي للمحكمة:

إن الناظر لنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا يجد أن إختصاصها يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط ، كما أنها إعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة في نص المادة 6 من ذات النظام.

بحيث قررت الفقرة الأولى أن يسأل مسؤولية فردية عن الجناية المرتكبة " كل شخص خطط أو حرض أو أمر بها أو إرتكبها أو ساعد وشجع على التخليط أو الإعداد لها أو تنفيذها..." ، في حين أن الفقرة الثانية تضمنت صفة المتهم ، حيث أنه لا يعفي المنصب الرسمي من المسؤولية الجنائية سواءا كان رئيس دولة أو ما شابه ذلك.

بالإضافة إلى ذلك تعتبر الجرائم التي يرتكبها المرؤوس غير معفية للرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم بذلك (الفقرة 3 من المادة 6) ، كما أن المرؤوس لا يعفى من المسؤولية إذا أطاع رئيسه في إرتكابه الجريمة، ولكن يمكن أن تطبق عليه ظروف التخفيف (الفقرة 4 من المادة 6).

إذ يتحمل أي شخص خطط أو حرض أو أمر أو إرتكب أو ساعد أو شارك بطريقة أخرى في التخطيط أ, الإعداد لجريمة ما أو تنفيذها بموجب الإختصاص القضائي للمحكمة سواء كان ذلك الشخص موظفا حكوميا أو قائدا عسكريا أو تابعا لها ، المسؤولية الفردية عن الجرائم و تجوز محاكمته بحسب نص المادة 1/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

و على العموم و بحسب ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة رواندا المنصب الرسمي لشخص المتهم لا يمكن أن يكون سببا للإستثناء أو الإعفاء من المسؤولية الجزائية

فالملاحظ أن المحكمة الجنائية لرواندا لها نفس توجه محكمة يوغسلافيا السابقة ، بحيث أن نظام هذه الأخيرة أيضا لا يعتد بالصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا ، فهذه الصفات لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بل و لا تصلح أيضا سببا لتخفيف العقوبة.

كما أن المحكمة عموما لا تختص في الجرائم المرتكبة من قبل الكيانات المعنوية

غير أن المحكمة في نهاية المطاف تسأل الجناة على كافة مستويات التسلسل القيادي و لقد كان لعمل المحكمة نتائج في إطار الممارسة القضائية كما سنشير لذلك لاحقا.

* الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة:

يشمل الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا إقليم دولة رواندا، بما في ذلك سطحها الأرضي و مجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين روانديين (المادة 7).

إذ كان تحديد الإختصاص المكاني و الزماني بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي لذات المحكمة واضح ، بحيث كان هذا التوسع في الاختصاص في نطاق الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة هو نتيجة لمتطلبات الواقع العملي أنذاك ، بحيث أن الفظائع المرتكبة أثناء الحرب الأهلية الرواندية لم تكن مقصورة على الإقليم الرواندي فحسب ، و إنما إمتدت للأقاليم المجاورة ، و كان لذلك عظيم الأثر في إقرار العدالة المنشودة.

بحيث أن الناظر للإختصاص المكاني للمحكمة يجد أنها تختلف عن سابقتها في يوغسلافيا إذ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا لم ينص على التوسع المكاني لإختصاص المحكمة، و يمكن إعادة ذلك لطبيعة النزاع الرواندي (الحرب الأهلية) ، و الذي لم تكن أطرافه داخلية فحسب و هذا بناءا على التقارير المختلفة في هذا الشأن من خلال مساعدة أطراف في الدول المجاورة لرواندا لأطراف في داخل رواندا و بالتالي تغذية الصراع و لعل المصلحة بحسبهم تبرر الوسيلة.

أما في ما يخص الاختصاص الزمني لمحكمة رواندا فلقد حدد نظامها الأساسي نطاقها

الزمني، بحيث يقتصر مجال إختصاصها بالنظر في الجرائم التي وقعت في الفترة من أول يناير عام 1994 م حتى الحادي والثلاثين من ديسمبر عام 1994، و هذا على خلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و التي فيها تم تحديد الفترة من الأول فقط و يرجع ذلك الى أن الصراع في رواندا بدأ في تلك الفترة و إنتهى فيه أيضا، إلا أنه كان ينبغي أن لا يقيد إختصاص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت في عام 1994 فقط بل

كان يلزم أن يمتد إختصاصها الى ما قبل هذا التاريخ، حيث كانت الصراعات الدامية في مراحلها الأولى و التي إشتدت فيما بعد.

فلقد كان الأجدر بالنظام الأساسي للمحكمة هو التأسيس للملاحقة الجنائية بداية من الوقوف على أصل الصراع و التخطيط لاقتراف هذه الجرائم و الذي طبعا كان يسبق هذا التاريخ ، بحيث أنه و من المعروف وفقا للتقارير الأممية في هذا الشأن و الإعلامية أن الأعمال الإجرامية في النزاع الأهلي الرواندي كانت سابقة للتاريخ المقرر ضمن النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ب/ أهم التطبيقات القضائية في المقاضاة عن جرائم القتل و التعذيب أمام محكمة رواندا TPIR:

لقد أصبح العنف الجماعي من الظواهر الصعبة للقرن العشرين في إفريقيا و هذا ما جعل البعض يطلقون عليه قرن الإبادة الجماعية و التي راح ضحيتها أكثر من 800.000 ضحية في رواندا

إن الناظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا يجد أن لها دور أساسي في التمييز بين مصطلحي القتل و الاغتيال و تعد قضية " أكايسو" من الأمثلة المهمة التي تطرح فيما يتعلق بجريمتي القتل والتصفية كجرائم ضد الإنسانية، و فيما يتعلق بالتمييز بين مصطلحي (القتل) و (الاغتيال) يلاحظ أن النصوص ذات الصلة بالقتل في اللغة الانجليزية تشير إلى مصطلح (القتل) (murder) ، أما في اللغة الفرنسية فإن المفضل هو استخدام مصطلح (الاغتيال) (assassinat) بدلا من (Meurter) بإستثناء بعض النصوص التي إستخدمت مصطلح (Meurter) ، و هنا نشير لقرار محكمة رواندا الصادر بقضية "أكايسو" السابق ذكرها ، فقد وجدت المحكمة هنا أن المتهم أخذ علما أن هذا أذى جسدي يمكن أن

يؤدي إلى موت الضحية، كما أن المحكمة ذاتها بررت من جانبها الإختلاف بين القتل و الاغتيال و أرجعته إلى قواعد الترجمة، و مما ذكرته بهذا الخصوص نشير إلى أن المحكمة لاحظت أن المادة الثالثة من الطبعة الانجليزية للنظام الأساسي تشير للقتل ، بينما الطبعة الفرنسية تشير (للإغتيال)، غير أن القانون الدولي العرفي يشير أساسا إلى أن فعل (القتل) هو المطلوب لنكون أمام جريمة ضد الإنسانية و ليس الاغتيال.

بالإضافة إلى القتل كإعتداء على الحق في الحياة واجهت المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا أيضا الإعتداءات على السلامة البدنية ، و هنا نقصد التعذيب في عدة أحكام لها كالحكم على عمدة مدينة "تابا" « TABA » كما ذكرناه سابقا "**جون بول أكايسو Jean paul akaysu**" ، و هذا كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا يؤكد على هذه الأفعال بشكل واضح كونها إعتداء على حقوق الإنسان و إنتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي و لكل المبادئ الإنسانية التي يفترض أن تنتهج. و يمكن أن نستوضح أن بدء إجراءات محاكمة مجرمي الحرب الأهلية و الذين إقترفوا أعمالا وحشية من تقتيل ممنهج وأعمال تعذيب وحشي ، كل ذلك يدخل في رغبة الأمم المتحدة و الجماعة الدولة في الملاحقة و المقاضاة و ضمان عدم الإفلات من العقاب.

و على العموم بدأ العمل في دائرتي محكمة الدرجة الأولى في سبتمبر أيلول 1997 بالتناوب لأنه لم يكن يوجد بالمحكمة إلا قاعة واحدة مخصصة لهما، و تم إقرار أربع عشر لائحة إتهام موجهة إلى 21 شخصا من مجموع الأشخاص الذين لازالوا محتجزين و فعلا بدأ إفتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 1994/01/09 وتلتها محاكمتان أخريان بدأتا في النصف الأول من العام ذاته، ثم أجريت بعد ذلك ثلاث محاكمات أخرى

غير أن عمل المحكمة واجهته عدة عقبات مما أخر الإجراءات و أداء القضاة لوظيفتهم ، و لإحتواء ذلك أصدر مجلس الأمن قرارا ، و ذلك بناء على طلب رئيس

المحكمة في 1998/04/30 بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى و تم إنتخاب قضاتها الثلاثة في 1998/11/03 ، كما تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العمومية التي عقدت في أروشا في الفترة من 1 إلى 1998/06/5، و كان صدور أول الأحكام في سبتمبر أيلول 1998.

وهذا يعتبر تأخرا كبيرا في المقاضاة و لعل ذلك مرده للصعاب و العقبات السالفة الذكر لكنه يعتبر وقت طويل لجبر الضرر المعنوي على الأقل لضحايا الإنتهاكات الخطيرة المترتبة عن الحرب الأهلية الرواندية و يمكن الإشارة في هذا الصدد لأبرز القضايا المهمة في هذا الشأن و ذلك على النحو التالي:

-قضية جون بول أكايسو:

حيث تم ملاحقة "جون بول أكايسو" بتهمتان من جريمتين و هما جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و هما جريمتين مذكورتان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا ، حيث توسع النظام الأساسي لمحكمة رواندا في جريمة الإبادة الجماعية و ذلك بنصه في المادة الثانية منه في الفقرة الثانية على أنه " تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بإعتبارها جماعة لها هذه الصفة

-قتل أفراد هذه الجماعة

-إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة

-إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا الى القضاء عليها قضاءا ماديا

-نقل أطفال الجماعة قصدا إلى جماعة أخرى

وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على الأفعال التي يعاقب عليها و هي:

-إبادة الأجناس

-التواطؤ على إبادة الأجناس

-التحريض المباشر و العلني على إرتكاب جريمة إبادة الأجناس

-لشروع في إرتكاب جريمة إبادة الأجناس

-الإشتراك في إرتكاب جريمة إبادة الأجناس.

حيث أنه من خلال ما تقدم يمكننا أن نشير إلى أن النظام الأساسي ركز على عنصرين هامين في تحديد نطاق جريمة الإبادة الجماعية و هما:

-العنصر البدني: كأعمال القتل و التعذيب

-العنصر الذهني : تغيير الطابع القومي و العرقي و الديني للجماعات

و في هذا النسق يمكننا الإشارة إلى أن جريمة الإبادة لها موقعها ضمن قواعد القانون الدولي بشقيه العرفي و القانوني ، حيث يمكن الإشارة إلى إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها سنة 1948 ، و هذا على مستوى القانون الدولي الإتفاقي بحيث تم تعريف جريمة الإبادة الجماعة على أنها " الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلا" أو بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية" و في هذا الصدد يجب تحديد صفة الجماعة، حيث أنه و من المسلم به أن السلوك الجرمي في جريمة الإبادة الجماعية يتسم بصفة تمييزية لجهة محل الجريمة ، فالهوية الإثنية أو القومية و العرقية أو الدينية تمثل ركنا أساسيا من أركان جريمة الإبادة الجماعية و هو ما صاغته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم (01/96) بتاريخ 1946/12/11 بإعلانها أن الإبادة الجماعية تمثل إنكارا لحق الجماعات الإنسانية في العيش و الوجود شأنها شأن القتل العمد الذي يتضمن إنكارا لحق الكائن الإنساني في الحياة.

و لقد إستندت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تعريف الجماعة القومية إلى تعريف محكمة العدل الدولية في قضية "نوتيبوم" بنصها " الجماعة القومية هي مجموعة من أفراد

الشعب يشعرون بالإشتراك في علاقات قانونية قائمة على عواطف مشتركة ومقترنة بتبادل الحقوق و الواجبات، أما الجماعة الاثنية فقد عدت أن السمة المميزة لها هي إشتراك أعضائها في لغة و ثقافة مشتركة، كما أكدت نزعتها الموضوعية بتعريفها الجماعة العرقية بأنها ' تقوم على جملة من الخصائص الموروثة التي تحدد عادة حسب المناطق الجغرافية المختلطة بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو القومية أو الدينية، في حين عرفت الجماعة الدينية بأنها تلك التي تشترك أعضائها معا بالدين أو الإعتقاد ذاته ، غير أنه و تطبيقا على الوضع في رواندا فإن كل من جماعة الهوتو و التوتسي يشتركان في الثقافة و اللغة و بالتالي كان تكييف الجرائم المرتكبة ضد التوتسي تقوم على أحد الأسلوبين

-سواءا بالإعتماد على إدراك و شعور مرتكبي الجرائم القائم على التقييم الإثني في تحديد ضحاياهم.

- الاعتماد على تعريف الجماعات المحدد في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

و ما يجب أن نشير إليه أن الناظر للحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الخاصة برواندا ضد "أكايسو" وبناءا على الأعمال التحضيرية لإتفاقية 1948 أن الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقية كانت تستهدف الجماعات الثابتة و التي تكون العضوية فيها دائمة و تتحدد بالولادة، مع إستبعاد الجماعات ذات الطبيعة المتغيرة التي يكون للفرد حرية الإنظمام لها مثل الجماعات السياسية وا لاقتصادية، و إعتبرت المحكمة جماعات التوتسي جماعات ثابتة تتحدد العضوية فيها بالولادة لتوسع دائرة الحماية المكفولة بموجب 1948 على هذه الجماعة ، غير أنه و في حكم أخر لغرفة محاكمة أخرى في المحكمة الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم أثناء الحرب الأهلية الرواندية ، نذكر الحكم الصادر ضد "كايشيما" ، بحيث إعتبرت المحكمة أن التوتسي جماعة إثنية على أساس ثبات أفرادها و تحديد إنتمائهم بموجب الولادة تفاديا للإنتقادات التي وجهت للحكم الأول.

و لقد أدين "جون بول أكايسو" من قبل المحكمة الابتدائية و هذا ما أيدته أيضا المحكمة الإستئنافية بتهمه إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و حكم عليه بالسجن المؤبد و يعد أول حكم صادر عن محكمة دولية بخصوص الإبادة منذ إبرام إتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 وقضت محكمة رواندا لأول مرة في التاريخ أن أفعال الاغتصاب الجنسي تشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

و لأول مرة أيضا عرفت المحكمة الجنائية لرواندا جريمة الإغتصاب و إعتبرته من الأفعال التي تشكل إبادة جماعية إذا ما أرتكبت بنية التدمير الكلي و الجزئي لجماعة وطنية إثنية .

و يمكن أن نعتبر من جهتنا أن الحكم الصادر في حق "جون بول أكايسو" نقطة تحول في الإطار المفاهيمي لعدد من الأفعال المجرمة من منظور قواعد القانون الدولي و التي كان لها دور أساسي في إزالة الغموض عنها ضمانا لعدم إفلات مرتكبيها من الإفلات.

-**قضية جون كامبندا** JEAN KAMBANDA ولقد تولى هذا الأخير الوزارة في الفترة الممتدة بين 04 أفريل الى 17 جويلية 1994 ، و هو متهم بإرتكابه جريمة الإبادة و التأمر على إرتكابها و التحريض عليها و الإشتراك ، بالإضافة إلى ارتكابه جرائم ضد الإنسانية بفعل القتل العمد و إبعاد المدنيين ، و لقد تم وصف جريمة الإبادة في ظل هذه المحاكمة بـ" جريمة الجرائم" بالرغم من تعاون المتهم مع المحكمة في جميع أطوار المحاكمة، ولم تأخذ المحكمة ذلك كظرفا مخففا للعقوبة في نهاية المطاف على إعتبار الظروف المشددة الخاصة بالجرائم المقترفة من قبل المعني.

و لقد صدر الحكم على "جون كامبندا" بالسجن المؤبد مدى الحياة نتيجة لإرتكابه لأفعال مجرمة كالإبادة الجماعية ، و لقد توسعت المحكمة كما أشرنا سابقا في مفهوم الإبادة و هذا وفقا ما يشير اليه نظامها الأساسي كأصل هام كما ذكرنا ذلك سابقا .

-قضية georges Ruggiu

و لقد كان هذا الأخير مذيع في راديو (RTLM) برواندا في الفترة الممتدة بين 1994/01/06 و 1994/07/14 و قام خلال ذلك بإذاعة نشرات باللغة الفرنسية علاوة على بعض العبارات و التي تم إستخدامها و لها معاني محددة في النص الاجتماعي و الثقافي في ذلك الوقت بهدف التحريض على القتل و الإيذاء ضد التوتسي و بعض الهوتو و البلجيكيين، و لقد وجهت له المحكمة تهمتين الأولى متعلقة بالتحريض المباشر و العام على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، حيث ثبت على" ruggiu" قيامة بتحريض مباشر على القتل و التسبب بأذى جسدي و عقلي خطير على أفراد شعب التوتسي، و عمل المتهم بنية تدمير كل أو بعض جماعة عرقية أو عنصرية و الثانية هي ارتكابه لجريمة ضد الإنسانية (الاضطهاد) الذي تم على أسس عرقية و سياسية و عنصرية و الهجوم المنظم و المنهجي على سكان مدنيين و أدين المتهم وحكم عليه بـ 12 سنة سجنا للإتهام الأول و 12 سنة سجنا أخرى عن الاتهام الثاني بعد إعترافه بجرائمه.

و بناءا على ما تقدم و ما يمكننا أن نستشفه هو التطور المفاهيمي للمصطلحات في الإطار التجريمي و التي ميزت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا ، كما يمكن أن نوضح أن النظام الأساسي لهذه المحكمة إستند إلى المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بشكل كلي و تأكيده على عدة مكتسبات في الأنظمة العقابية و قبلها القانونية كالتأكيد على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، و تكريس فكرة المسؤولية الجنائية على أساس فردي.

هذا من جهة كما نسجل أيضا إستبعاد المحكمة في كل أحكامها لعقوبة الإعدام و

كانت أقصى العقوبات السجن مدى الحياة، و يمكن أن يحسب للمحكمة أيضا أنه كان لها دور في تدوين جريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن محكمة يوغسلافيا بخلاف المحاكم التي سبقتهما على غرار نورنمبرغ و طوكيو والتطبيق الفعلي على مستوى الممارسة القضائية لمحكمة رواندا الخاصة بمجرمي الحرب ، دون ألا ننسى دور المحكمة في فتح النقاش حول العدالة الجنائية غير الدولية ، غير أنه و بالإضافة الى الدور الريادي لهذه المحكمة يمكننا أن نسجل بعض النقائص التي ميزتها سواء من حيث التشكيل أو الممارسة القضائية و هي على النحو التالي:

- عدم الفصل بين جهة التحقيق و الادعاء حيث أن المدعي العام للمحكمة هو نفسه الذي يحقق في القضايا و هذا طبعا يتعارض مع المبادئ المعروفة في هذا الشأن كمبدأ الفصل بين جهة التحقيق و الحكم.
- إن الاعتماد على مدعي عام مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا و المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا يعد عائق أمام الأداء الأمثل للإدعاء
- تأثير الاعتبارات السياسية على أداء المحكمة، من خلال إحجام المحكمة عن ملاحقة أعضاء الحزب الرواندي من قبيلة التوتسي و الذي تولى السلطة بعد الحرب الأهلية رغم ما إرتكبه البعض من أعضائه من جرائم أثناء الحرب الأهلية الرواندية .
- لم يشر نظام المحكمة الى التعويضات المقرر دفعها للمجني عليهم .
- عدم الأخذ بنظام المحاكمات الغيابية مما يؤدي الى إفلات المتهمين الذين هم في حالة فرار فضلا عن محدودية الإختصاص بالنسبة لمحكمة رواندا.
- لم يحدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا مكان قضاء العقوبة في حالة إدانة المتهم.

- تحديد المدة الزمنية أثر على الملاحقة و المقاضاة أمام هذه المحكمة لأنه من الصعب حصر ذلك الكم الهائل من الجرائم و معاقبة مقترفيها في ظرف وجيز كما قلنا ذلك سابقا وهذا يتعارض من أطر العدالة الجنائية المرجوة و مطالب الضحايا.